والبينة على المطلوب وهو الحميل فان اقام المطلوب بينة على ما ادعى ذكر في الاملاء
ان القاضي تقبل البينة ويؤخر الامر حتى يحضر الغايب فانه خصم مع الطالب فاذا
قدم الغايب وانكر الحوالة امر المطلوب باعادة البينة في وجهه وكان يقضي عليه بتلك
البينة وان لم يكن للمطلوب بينة على ذلك وطلب المطلوب يمين الطالب قبل حضور
الغايب كان له ذلك فان نكل الطالب برئ المطلوب عن الدين **رجل** عليه
دين لرجل فاحال الطالب على رجل ليس عليه للمحيل دين فجاء وتصولي وقضى المال
عن المحتال عليه تبرعا كان للمحتال عليه ان يرجع على المحيل كما لو ادى المحتال
عليه المال بنفسه وليس على عليه دين كان له ان يرجع على المحيل ولو كان للمحيل دين
على المحتال عليه فاحال الطالب على مديونه بذلك المال ثم جاء المتصولي فقضاه
بنفسه ولو قضى المحيل دين الطالب بمال نفسه بعد الحوالة كان له ان يرجع على المحتال
عليه بدينه كذا ذكر ههنا وليس للمتصولي ان يرجع على الذي عليه اصل المال لانه
متبرع ولو اختلف المحيل والمحتال عليه كل واحد منهما بعينه يرجع الى قول المتصولي
قضى عنه والمتصولي لم يبين عند القضاء احدهما بعينه يرجع الى قول المتصولي
عن ايهما قضى فان مات المتصولي قبل البيان او غاب كان القضاء عن المحتال
عليه لان القضاء يكون عن المطلوب ظاهرا والبايع اذا احال غريمه على
المشتري هو التعقيدة بالثمن لا تبقى للبايع فيه حق الحبس ولو احال المشتري
البايع على غريمه لم يكن للبايع حق الحبس في ظاهر الرواية وذكر في الطلاق
من الاصل اذا احال الزوج امراته بصداقها على اجنبي كان للزوج ان يدخل
بها في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو احالت المراة على زوجها بالمهر غريما لها
كان لها ان تمنع نفسها لان غريمه بمنزلة وكيله فلم يصل الصداق الى وكيلها
كان لها حق المنع **رجل** عليه الف لرجل فاحاله بها على رجل ثم ان المحتال
عليه احال الطالب بها على الذي عليه ذكر في النوادر ان المحتال عليه يبرا
منه وان نوى المال على الذي عليه الاصل لم يجعل المال الى المحتال عليه الاول فكانه
جعل الحوالة على الاصيل بنفس الحوالة الاولى وبعدما برئت الاولى فكانه
اليه المال **رجل** له على رجل مال فقال الطالب للمديون احلني بما لي عليك على
فلان

فلان على انك ضامن لذلك فتحول فهو جايز وله ان ياخذ المال من ايهما شاء لانه لما
شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كالة لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل
كالة **رجل** احال رجلا على رجل بمال فغاب المحتال عليه بعد ذلك ثم جاء المحتال
له وقال جحد في المحتال عليه ان يكون لي عليه شيء **قال ابو يوسف** رحمه الله
لا يصدق المحتال له على ان اقام البينة انه جحده لا تقبل بينة لان المشهود عليه
غايب فان كان المحتال عليه حاضرا وجحد الحوالة وليس للمحتال له بينة كان جحوده
منه للحوالة فيكون القول قوله في ذلك **رجل** احال امراته بصداقها على رجل ثم
الحوالة ثم غاب الزوج فاقام المحتال عليه بينة ان نكاحها كان فاسدا وبين ذلك
وجها لا تقبل بينته ولو ادعى على المراة انها كانت ابرات زوجها عن صداقها
وان كان الزوج اعطاها المهر وباع بصداقها منها شيا وقبضت قبل بينته
وان كان المبيع غير مقبوض لا تقبل بينته وكذا اذا كان مقبوضا وهو قايم بعينه
لا تقبل بينة المحتال عليه وكذلك في الكفيل **رجل** اشتري من رجل عبدا
بالف درهم وكفل بالثمن كفيل ثم ان الكفيل احال البايع على رجل ثم ان البايع اراد ان ياخذ
المال من المشتري لم يكن له ذلك لان الكفيل قايم مقام المشتري ولو احال المشتري
بالثمن على رجل لا تبقى له مطالبة المشتري **رجل** اشتري من رجل عبدا
وقبضه ثم ان المشتري احال البايع بالثمن على رجل ليس للمشتري على المحال عليه مال
ثم ان المشتري نقد المال من عنده عن المحال عليه جاز ولم يكن للمحتال عليه
ان يرجع بذلك على المشتري وكذا لو قضاه اجنبي عن المشتري وان قضاه
اجنبي عن المحتال عليه كان للمحتال عليه ان يرجع على المشتري كان قضا
الاجنبي عن المحتال عليه بمنزلة قضاء المحتال عليه ولو قضاه الاجنبي ولم
يبين كان القول قوله بعد ذلك فان كان الاجنبي ميتا او غايبا كان القضاء
عن المحتال عليه وهو نظير ما قلنا **رجل** اشتري من رجل دابة بماية وقبضها فاحال
البايع بالثمن على رجل ثم ان المشتري وجد بالدابة عيبا فردها بقضاء قاض
لم يكن للمشتري ان يرجع بالماية على البايع لحيلة بها على المحتال عليه شاهدا
كان المحتال عليه او غايبا ويكون القول قول البايع انه لم ياخذ الماية

Copyright © Aga Khan University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)